

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وطء مهر لأن المهر وجب بسبب دعوى الشبهة ولو لم يدعها يلزمه الحد فبتكرار دعواها يتكرر المهر بخلاف الأب فإنه لا يحتاج إلى دعوى الشبهة .
خانية .

قوله (وارتكب محرما الخ) كذا في النهر وأصله في البحر حيث قال وقيد بالولادة لأنه لو وطء أمة ابنه ولم تحبل فإنه يحرم عليه ولا يملكها ويلزمه عقرها بخلاف ما إذا حبلت منه فإنه يتبين أن الوطاء حلال لتقدم ملكه عليه ولا يحد قاذفه في المسألتين أما إذا لم تلد منه فظاهر لأنه وطء وطأ حراما في غير ملكه وأما إذا حبلت منه فلأن شبهة الخلاف في أن الملك يثبت قبل الإيلاج أو بعده مسقطه لإحصانه كما في الفتح وغيره اهـ .
قوله فإنه يتبين أن الوطاء حلال تصريح بمفهوم ما هنا وفيه تأمل لأن ثبوت ملكه لها قبل الوطاء عندنا وقبيل العلوق عند الشافعي إنما هو لضرورة ثبوت النسب كما أوضحه في الفتح ولا يلزم من ذلك حل الإقدام على هذا الوطاء كما لو غصب شيئا وأتلفه ثم أدى ضمانه لمالكة لا يلزم من استناد الملك إلى وقت الغصب حل ما صنع ولعل المراد بقوله حلال أنه ليس بزنى إذ لو كان زنى لزمه العقر ولم يثبت النسب ويدل على ما قلنا إطلاق قوله الآتي ولذا يحل له عند الحاجة الطعام لا الوطاء وكذا ما قدمناه عن الظهيرية من صحة الدعوى في الأمة الموطوءة لابن مع أنها محرمة على الأب حرمة مؤبدة فليتأمل .

قوله (فادعاه) أي عند قاض كما في شرح ابن الشلبي .
وأفاد أنه لا يشترط في صحة الدعوى دعوى الشبهة ولا تصديق الابن .
فتح .

والظاهر أن الفاء لمجرد الترتيب فلا يلزم الدعوى عقب الولادة .
وادعى الحموي اللزوم فورا وهو بعيد فليراجع .
قوله (وهو حر مسلم عاقل) فلو كان عبدا أو مكاتبا أو كافرا أو مجنونا لم تصح الدعوى لعدم الولاية ولو أفاق المجنون ثم ولدت لأقل من ستة أشهر يصح استحسانا ولو كانا من أهل الذمة إلا أن ملتيهما مختلفة جازت الدعوى من الأب .
فتح .

فأفاد أن الإسلام شرط فيما لو كان الابن مسلما أما لو كان كافرا فلا يشترط الإسلام الأب ولو اختلفت الملة لأن الكفر ملة واحدة .

وفي الظهيرية لو كان الأب مسلما والابن كافرا صحت دعوته ولو كان الأب مرتدا فدعوته

موقوفة عنده نافذة عندهما .

قوله (بشرط الخ) فلو حبلت في غير ملكه أو فيه وأخرجها الابن عن ملكه ثم استردها لا تصح الدعوى لأن الملك إنما يثبت بطريق استنادا إلى وقت العلوق فيستدعي قيام ولاية التملك من حيث العلوق إلى التملك هذا إن كذبه الابن فإن صدقه صحت الدعوى ولا يملك الجارية كما إذا ادعاه أجنبي ويعتق على المولى كما في المحيط .

بحر .

قال في النهر المذكور في الشرح للزيلعي وعليه جرى في فتح القدير وغيره أنه لا يشترط في صحتها دعوى الشبهة ولا تصديق الابن اه .

أقول كأنه فهم أن الإشارة في قوله هذا إن كذبه الابن راجعة إلى أصل المسألة أعني ما إذا بقيت الجارية في ملك الابن وليس كذلك بل هي راجعة إلى قوله فلو حبلت في غير ملكه أو فيه وأخرجها الابن عن ملكه الخ .

فلا ينافي ذلك ما ذكره في الزيلعي والفتح من عدم اشتراط التصديق لأنه في أصل المسألة لا فيما نحن فيه بدليل أن اشتراط بقائها في ملك الابن مذكور في الزيلعي والفتح فلو كان لا يشترط تصديق الابن وأن أخرجها عن ملكه لم يبق فائدة لاشتراط بقائها في ملكه .

وفي الظهيرية من العتق يشترط أن تكون الجارية في ملكه من وقت العلوق إلى الدعوة حتى لو علقت فباعها الابن ثم اشتراها أو ردت عليه بعيب بقضاء أو غيره أو بخيار رؤية أو شرط أو بفساد البيع ثم ادعاه الأب لا يثبت النسب إلا إذا صدقه الابن اه .

فهذا أيضا صريح فيما قلنا فتدبر .

قوله (وبيعها لأخيه مثلا) أي أو ابنه أو ابن أخيه لا يضر